

سنن الدارقطني

9 - حدثنا إبراهيم بن حماد ثنا أحمد بن عبيد الله العبدي ثنا معتمر بن عبيد الله عن نافع بن عمر أنه قال ٧ إذا استفاد الرجل مالا لم يحل فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول